

**شروط شغل وظيفة
موجه عام تعليم حاسوب لغير العمانيين**

الوظيفة	الدرجة / الفئة	المؤهلات الدراسية والخبرات لغير العمانيين
موجه عام تعليم حاسوب	هـ	أ - دكتوراه في مجال التخصص + خبرة (٣) سنوات في مجال الوظيفة .
		ب - ماجستير في مجال التخصص + خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة .

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٠

بإصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢١ في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام وتعديلاته .
وبينة على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة مجالس الآباء والأمهات المرافقة .

مادة (٢) : يلغى الفصل الثالث من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)
الصادرة في ١٩٩٩/٢/١

لائحة مجالس الآباء والأمهات

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

(١) **اللائحة :** لائحة مجالس الآباء والأمهات .

(٢) **مجالس الآباء أو الأمهات :** هي مجالس تنبثق من جمعيات عمومية للأباء بمدارس البنين والأمهات بمدارس البنات والقائمين على التعليم من هيئات تدريسية ومسؤولين بالمدارس والولايات والمناطق التعليمية وديوان عام الوزارة .

(٣) **الوزارة :** وزارة التربية والتعليم .

(٤) **الوزير :** وزير التربية والتعليم .

(٥) **وكيل الوزارة :** وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم العام .

(٦) **المنطقة التعليمية :** المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية والتعليم بالمحافظة أو المنطقة .

(٧) **مدير عام / مدير المنطقة التعليمية :** مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم أو مدير إدارة التربية والتعليم بالمحافظات والمناطق التعليمية .

(٨) **أولياء أمور الطلاب :** آباء أو أمهات الطلاب أو من يحل محلهما من الأقارب في حالة عدم تواجدهما .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية ومجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس واللجان المنبثقة عنها

مادة (٢) : تشكل الجمعية العمومية للأباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :

١ - جميع أولياء أمور طلاب المدرسة ، ويكون لهم الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء أو الأمهات وفي الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو في

الموضوعات التي تتطلب التصويت ولا يتعدد هذا الحق بتعدد الأبناء في المدرسة الواحدة .

٢ - مدير المدرسة ومساعده والمعلمون وأمين المكتبة وأمين المختبر والخصائص الاجتماعى والمشرف الإداري ، ويكون للمعلمين الحق في الترشيح لعضوية المجلس وحق الانتخاب وحق الإدلاء بأصواتهم في الموضوعات التي تناقشها الجمعية العمومية وتتطلب التصويت عليها .

ويجوز للمنطقة التعليمية أن توفر مندوبياً عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣) : يتم انتخاب ممثلي الآباء أو الأمهات في اجتماع الجمعية العمومية - حسب الأحوال - وذلك بطريق الاقتراع السري المباشر .

مادة (٤) : أ - تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالآتي :

١ - مناقشة تقرير مجلس الآباء أو الأمهات عن أعماله خلال العام الدراسي المنصرم .

٢ - مناقشة الموضوعات التي تتوافق الجمعية العمومية على إدراجها في جدول الأعمال .

٣ - انتخاب أولياء الأمور لممثليهم في مجلس الآباء أو الأمهات عن العام الدراسي الجديد ويفضل أن يكون التمثيل لصفوف المدرسة جميعها في كل مرحلة تعليمية .

٤ - انتخاب المعلمين أو المعلمات لممثليهم في مجلس الآباء أو الأمهات عن العام الدراسي الجديد ، بحيث يمثلون المقررات الدراسية المختلفة .

ب - تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بمناقشة الموضوعات التي دعيت للجتماع من أجلها .

مادة (٥) : ١ - تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من بدء العام الدراسي ويرأس الاجتماع مدير المدرسة أو مساعدته .

- ٢ - يكون الأخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ بالمدرسة مقرراً للجمعية العمومية .
- ٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره (١٠٪) من عدد أعضائها على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً إذا حضره (٥٪) من عدد أعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده مدير المدرسة ويختار به الأعضاء وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء مجلس الآباء أو الأمهات ويشترط أن يكون عدد أولياء الأمور أكثر من نصف عدد الحاضرين .
- ٤ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بقرار من مجلس الآباء أو الأمهات كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ويكون برئاسة رئيس المجلس .

- مادة (٦) :** تهدف مجالس الآباء أو الأمهات واللجان المنبثقة عنها إلى تحقيق ما يأتي : -
- ١ - توثيق الصلات بين أولياء الأمور والهيئة التدريسية بالمدرسة بما يحقق تعاونهم على تنمية الطلاب ليصبحوا مواطنين صالحين في المجتمع .
- ٢ - دراسة حاجات الطلاب ومشكلاتهم و المشاركة في تلبية هذه الحاجات والعمل على حل تلك المشكلات .
- ٣ - رعاية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ، واقتراح البرامج التي تبني قدراتهم بما يسهم في رفع المستوى التعليمي والاجتماعي لديهم .
- ٤ - دراسة متطلبات المجتمع المدرسي والمساعدة في حل ما يعترضه من مشكلات تؤثر في الأداء وإعداد الخطط المناسبة للنهوض به .
- ٥ - تأكيد دور المدرسة كمركز إشعاع في المجتمع المحلي وتنشيط ذلك الدور .
- ٦ - مشاركة المدرسة في التصدي للظواهر الاجتماعية والاقتصادية والخلقية التي تضر المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها أو الحد من آثارها .
- ٧ - توعية الطلاب نحو العناية بالبني المدرسي ، والمحافظة على محتوياته .
- ٨ - توعية الطلاب نحو العناية بالمرافق العامة ، في البيئة المحيطة بالمدرسة والمحافظة عليها .

مادة (٧) : يشكل مجلس الآباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :

١ - أحد الآباء أو الأمهات المنتخب من قبل ممثليهم

في اجتماع الجمعية العمومية .

٢ - مدير المدرسة .

٣ - مساعد مدير المدرسة .

٤ - لا يقل عن (١٠) ولا يزيد على (١٢) من الآباء أو الأمهات

يتخبوthem ممثلوthem في اجتماع الجمعية العمومية .

٥ - مالا يزيد على (٨) أعضاء من المعلمين أو المعلمات

يتخبوthem ممثلوthem في اجتماع الجمعية العمومية .

٦ - المشرف الإداري في المدرسة .

٧ - الأخواني الاجتماعي أو الرائد المنفذ .

مادة (٨) : يختص المجلس بما يأتي :

١ - تنفيذ توصيات الجمعية العمومية بالمدرسة وقرارات مجالس الآباء والأمهات
باليولاية والمنطقة التعليمية والوزارة .

٢ - تشكيل أربع لجان رئيسية للمجلس من أعضائه ومهمن يرى المجلس الاستعانت
بهم من أعضاء الجمعية العمومية ، على النحو الوارد في المادة (١٠) من
هذه اللائحة .

٣ - وضع خطة شاملة لعمله بناءً على ما يتقدم به أعضاؤه ولجانه من مقترنات
ومشروعات تحقق أهدافه .

٤ - السعي المستمر لتأكيد العلاقات الطيبة بين المجلس وأولياء الأمور وتوضيح دور
كل من المدرسة والمجلس وتبصير أولياء الأمور بأهمية متابعة الآباء وتوفير
الملاجئ الأسرية الملائمة للاستذكار والتحصيل .

٥ - التنسيق بين المجلس والمجالس ذات المستويات الأعلى (الولاية - المنطقة
الوزارة) للاسترشاد بالرأي والمشورة .

٦ - تقديم تقرير مفصل عن أنشطة ومنجزات المجلس إلى مدير المنطقة التعليمية .
٧ - اتاحة الفرصة للأباء والأمهات لحضور الأنشطة المدرسية وكذلك الاحتفالات
بالم المناسبات الدينية والوطنية والثقافية .

- ٨ - تنظيم مشاركة الآباء والأمهات في اللقاءات التربوية التي تعقب ظهور نتائج الاختبارات الفترية والفصلية .
- ٩ - المشاركة في إصدار نشرات تربوية لتوعية أولياء الأمور بحاجات الأبناء النفسية والاجتماعية والتربوية .
- ١٠ - موافاة مدير عام / مدير المنطقة التعليمية بمحاضر الاجتماعات الدورية والتقرير نصف السنوي عن أنشطة المجلس ، مع إرسال نسخة منها إلى مجلس الآباء والأمهات بالولاية .
- مسادة (٩) :** ١ - ينعقد المجلس مرتين - على الأقل - في الفصل الدراسي الواحد بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس أو (٥٠٪) من أعضائه على الأقل .
- ٢ - يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وكان من بينهم مالا يقل عن نصف ممثلي الآباء أو الأمهات .
- ٣ - إذا لم يكتمل النصاب وفقاً للبند (٢) السابق يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً إذا حضره عشرة على الأقل من أعضاء المجلس وكان من بينهم مالا يقل عن أربعة من ممثلي الآباء أو الأمهات .
- ٤ - إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ويحضر به أعضاء المجلس ويكون الاجتماع التالي صحيحاً بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم اثنان يمثلان الآباء أو الأمهات . ويشترط في جميع الأحوال لصحة الاجتماع حضور الرئيس أو نائبه .
- ٥ - يجوز للمجلس أن يدعو إلى بعض اجتماعاته من يرى الاستفادة من خبرتهم ، ولا يكون لهؤلاء المدعىون حق التصويت . كما يجوز له أن يدعو إلى بعض اجتماعاته ممثلين لطلاب المدرسة للتعرف على احتياجات زملائهم ومشكلاتهم العامة وللتعاون في مشروعات خدمة البيئة أو غير ذلك .
- مسادة (١٠) :** يشكل المجلس اللجان الرئيسية التالية على أن يرأس كل منها أحد أعضاء اللجنة :
- ١ - لجنة التعليم وشؤون الطلاب وتختص بالأتي :
 - ١ - متابعة مستوى التحصيل الدراسي للطلاب ، واقتراح الخطط والبرامج للنهوض به .

٢ - العمل على الاتصال بأسير الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وحث أولياء الأمور على المشاركة في متابعة الأبناء ، وتوفير المناخ الأسري الملائم للدراسة والتحصيل .

٣ - توعية أولياء الأمور باللوائح والنظم المدرسية وبخاصة فيما يتعلق منها بتغيب الطلاب عن المدرسة ، وضوابط النجاح والرسوب في الامتحانات .

٤ - حث الطلاب على الجدية في الدراسة واحترام النظام المدرسي ، واحترام العاملين بالمدرسة والمحافظة على الكتب والمرافق المدرسية .

٥ - المعاونة في التوصل إلى وسائل فعالة للحد من ظاهرة غياب الطلبة ، أو تسربهم دراسياً ، أو هروبهم من المدرسة .

٦ - القيام بما يسند إليها من أعمال ذات صلة بشؤون الطلبة والتعليم .

٧ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترناتها للتغلب عليها .

ب - اللجنة الاجتماعية وتحتضر بالأولى : -

١ - العمل على إيجاد علاقات وطيدة ومتبدلة بين المدرسة ، والجهات الرسمية والأهلية في المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة من خلال تنظيم أنشطة وبرامج فعالة تؤكد دور المدرسة في البيئة المحلية .

٢ - رعاية الطلاب ذوي الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستحق المساعدة .

٣ - اقتراح المشروعات التي تحتاج إليها المدرسة والعمل على توفير متطلباتها والشراف عليها ومتابعتها .

٤ - تنظيم برامج توعية للطلاب والمجتمع المحلي تتعلق بالظواهر الاجتماعية التي تهم الفرد والمجتمع .

٥ - توعية المجتمع المحلي بالإلقاء عن العادات والتقاليد الاجتماعية الضارة .

٦ - بث روح التعاون بين المجلس وأولياء الأمور والمشاركة في مساعدة الطلاب والمجتمع المحلي للحد من المشكلات الاجتماعية ، والنفسية ، والسلوكية وذلك من خلال تنظيم برامج واقعية فعالة .

٧ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترناتها للتغلب عليها .

ج - لجنة التثقيف الصحي والمحافظة على البيئة وتحتخص بالآتي :

- ١ - توعية الطلاب والمجتمع المحلي بأهمية التبرع بالدم واتباع السلوك الصحي المناسب للوقاية من الأخطار والأمراض المعدية .
- ٢ - حث الطلاب والمجتمع المحلي على حماية البيئة من التلوث ومكافحة الأمراض المنتشرة بها واكتساب العادات الصحية السليمة ورعاية المرأة والطفل .
- ٣ - اقتراح البرنامج التنفيذي لمشاركة المدرسة في مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية وتحديد الأنشطة الالزامية لذلك مع المشاركة في تنفيذه ، لتنمية عادة النظافة وتأصيلها لدى الطلاب .
- ٤ - دعوة بعض المختصين والمسؤولين بوزارة الصحة والبلدية لتقديم الطلاب صحيًا من خلال المحاضرات والندوات .
- ٥ - القيام بتنفيذ برامج مشتركة بين طلاب المدرسة ونظرائهم في المدارس الأخرى والمجتمع المحلي بمشاركة أولياء الأمور لتدعم السلوك السليم والقضاء على العادات غير المرغوب فيها في البيئة المحلية .
- ٦ - توعية الطلاب بالمحافظة على النباتات ، والأشجار ، والحدائق العامة .
- ٧ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترناتها للتغلب عليها .

د - لجنة الأنشطة والبرامج وتحتخص بالآتي :

- ١ - اقتراح الخطط التنفيذية للبرامج بما يحقق أهداف المدرسة .
- ٢ - وضع خطة سنوية بمشاركة أولياء الأمور ، لاحتفالات المدرسة المناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وتنفيذها .
- ٣ - إعداد برنامج لتكريم الطلاب المتفوقين علمياً والمتسمزين في الأنشطة المدرسية المختلفة .
- ٤ - إعداد برنامج تبادل زيارات لكل من الطلاب ومجلس الآباء أو الأمهات مع المدارس الأخرى داخل وخارج المنطقة التعليمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٥ - إعداد وتنظيم برنامج لاستقبال الوفود التي تزور المدرسة من داخل السلطنة ومن خارجها .

٦ - العمل على تكريم أولياء الأمور الذين شاركوا بجهود مميزة في فعاليات المجلس وأنشطته .

٧ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترناتها للتغلب عليها .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية ومجالس الآباء والأمهات

بالولايات واللجان المنبثقة عنها

مادة (١١) : تشكل الجمعية العمومية لمجالس الآباء والأمهات بالولاية من جميع أعضاء مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية ، ولأعضاء الجمعية العمومية حق الترشيح لعضو مجلس آباء وأمهات الولاية والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات .

مادة (١٢) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالولاية إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١ - توثيق الصلات بين مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية .

٢ - التعاون مع مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، فيما يتعلق بدراسة مشكلات الطلاب والعمل على علاجها .

٣ - تبادل الخبرات المميزة ومقومات المشاريع الناجحة بين مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية .

٤ - دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع المحلي ، والتعاون مع مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، لعلاجها ، أو الحد من انتشارها .

٥ - إمداد مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية بالأساليب التي تساعدها على تنشيط دورها في المجتمعين المدرسي والم المحلي .

٦ - دراسة تقارير مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، واتخاذ ما يراه المجلس مناسباً بشأنها .

٧ - الاتصال الفعال بمجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، ومجلس الآباء والأمهات بالمنطقة .

٨ - متابعة مدى تنفيذ مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، لمواد اللائحة وتوصيات مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة والوزارة .

٩ - المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التي تخدم المجتمع المحلي .

مادة (١٣) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالولاية على النحو الآتي :

- ١ - سعادة الوالي .
- ٢ - أحد رؤساء مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية تنتخبه الجمعية العمومية .
- ٣ - مالا يقل عن (٨) ولا يزيد على (١٠) من أعضاء الجمعية العمومية على أن يكون هذا العدد مناصفة بين أولياء الأمور ومديري المدارس شريطة أن ينتخبهم ممثلوهم في الجمعية العمومية .
- ٤ - مدير إحدى المدارس بالولاية تنتخبه الجمعية العمومية . عضواً ومقرراً

مادة (١٤) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالولاية بما يأتي :

- ١ - إعداد خطة متكاملة لتحقيق أهدافه على مدار العام الدراسي .
- ٢ - يشكل المجلس اللجان الرئيسية وينتخب أعضاءها من بين أعضائه أو من يرى المجلس الاستعانة بهم من أعضاء الجمعية العمومية ، على النحو الوارد في المادة (١٦) من هذه اللائحة .
- ٣ - توثيق الصلة بين مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية ، والجهات الحكومية والأهلية لتعزيز دور هذه المجالس .
- ٤ - دراسة المشكلات الطلابية والظواهر الاجتماعية ذات الجوانب السلبية واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٥ - إخبار مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية بالتوصيات والمقترنات .

مادة (١٥) : ١ - يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام الدراسي الواحد بدعوة من رئيسه .
٢ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب المطلوب أجل الاجتماع لمدة ساعة ، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لמועד آخر يخطر به الأعضاء ، ويكون الاجتماع التالي صحيحاً بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم ممثلون عن أولياء الأمور . ويشترط حضور الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس ليكون الاجتماع صحيحاً .

مادة (١٦) : يشكل المجلس اللجان التالية على أن يرأس كل منها أحد ممثلي الآباء أو الأمهات بمجلس الولاية : -

- أ - لجنة التنظيم والمتابعة ، وتحتضر بالآتي :**
- ١ - تنظيم عملية الانتخاب بالجمعية العمومية ومجلس الولاية .
 - ٢ - توجيه الدعوة إلى مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الولاية .
 - ٣ - تسهيل اتصال مجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس ، وبالمجتمع المحلي .
 - ٤ - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس العادية ، والطارئة .
 - ٥ - تدوين توصيات المجلس ، ومتابعة تنفيذها .
 - ٦ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها وأهم المقترنات للتغلب عليها .
- ب - لجنة الدراسات والمعلومات وتحتضر بالآتي :**
- ١ - جمع المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء الدراسة وتصنيفها .
 - ٢ - إعداد الدراسات التي يقترح المجلس القيام بها .
 - ٣ - توفير ما يحتاجه المجلس من معلومات تساعد على تحقيق أهدافه .
 - ٤ - دعم مجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس بالمعلومات والدراسات للقيام بمهامها على أكمل وجه .
 - ٥ - الاتصال ب المجالس الآباء أو الأمهات داخل المنطقة التعليمية ، وخارجها للتزود بأساليب العمل المستحدثة ، وتكوين مخزون معلوماتي ، وتبادل الخبرات فيما يتعلق بأساليب الأداء بمجلس الآباء والأمهات بالولاية .
 - ٦ - تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها وأهم المقترنات للتغلب عليها .

الفصل الرابع

الجمعية العمومية ومجالس الآباء والأمهات

بالمدن التعليمية

مادة (١٧) : تشكل الجمعية العمومية لمجلس الآباء والأمهات بالمدن التعليمية من جميع أعضاء مجالس الآباء والأمهات بالولايات ، ولاعضاً الجمعية العمومية حق الترشح لعضوية مجلس الآباء والأمهات بالمدن التعليمية والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات وفي أي موضوع يتطلب التصويت عليه ، بالإضافة إلى من يستعان بهم من الدوائر المعنية بالمدن .

مادة (١٨) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية إلى تحقيق ما يأتي : -

- ١ - توثيق الصلات بين مجالس الآباء والأمهات ، على مستوى الولاية ، وبين المنطقة بما يساعدها على تحقيق أهدافها .
- ٢ - دراسة حاجات الطلاب ، من خلال مجالس الولايات بالمنطقة ، والعمل على تلبيتها ورعاية المهوبيين منهم .
- ٣ - العمل على رفع مستوى الطلاب المتأخرين دراسياً وذوي الاحتياجات الخاصة منهم .
- ٤ - السعي لتبادل الخبرات بين مجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس ، عن طريق مجالس الآباء والأمهات ، بولايات المنطقة .
- ٥ - العمل على تنفيذ المناسب من توصيات وقرارات مجالس الآباء والأمهات بالولايات .
- ٦ - تحقيق التعاون الفعال بين مجالس الولايات ، والجهات الحكومية ، ومؤسسات وشركات القطاع الخاص ، بما يخدم المجتمع المحلي .
- ٧ - العمل على رفع مستوىوعي الصحي والبيئي والنهوض بالثقافة العامة لدى أولياء الأمور ، والطلاب ، من خلال إعداد وتنظيم البرامج الفاعلة .
- ٨ - متابعة تنفيذ توصيات مجلس الآباء والأمهات بالوزارة ، فيما يخص مجالس الولايات والمدارس .

مادة (١٩) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية على النحو الآتي : -

- ١ - مدير عام / مدير المنطقة التعليمية .
رئيساً
- ٢ - أحد نواب رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالولايات يختاره ممثلو مجالس الآباء والأمهات بالجمعية العمومية بالمنطقة التعليمية .
- ٣ - ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس آباء وأمهات كل ولاية من بين أعضائه من الآباء والأمهات .
- ٤ - ثلاثة من مديري دوائر / رؤساء أقسام عن المنطقة التعليمية يختارهم مدير عام / مدير المنطقة التعليمية .
أعضاء
أعضاء
- ٥ - رئيس قسم التوجيه الإداري وشئون الطلاب بالمنطقة التعليمية .
عضوواً ومقرراً

مادة (٢٠) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية بما يأتي :

١ - إعداد خطة لعمل المجلس على مدار السنة الدراسية .

٢ - دراسة توصيات ومقترنات مجالس الآباء والأمهات بالولايات والمدارس ، واتخاذ ما يلزم بخصوصها .

٣ - توثيق الصلات بين مجالس الولايات بالمنطقة التعليمية .

٤ - توطيد العلاقات بين المجلس وقطاعات المجتمع المحلي المختلفة .

٥ - تقييم المجالس على مستوى مدارس المنطقة وتكرير المجلس المتميز .

٦ - مساعدة مجالس الآباء والأمهات بالولايات لتدارس المشكلات العامة للطلاب والظواهر الاجتماعية سالبة التأثير في المجتمع المحلي ومحاولة إيجاد الحلول لها .

٧ - تنظيم برامج تبادل زيارات مجالس الآباء والأمهات بولايات المنطقة التعليمية لتبادل الخبرات ، وتدارس خطط سير العمل .

٨ - دراسة التقارير الدورية ، والفصصية المرسلة للمنطقة التعليمية من مجالس الآباء والأمهات بالولايات والمدارس ، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .

مادة (٢١) : ١ - يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام الدراسي الواحد .

٢ - يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد يرجل الاجتماع لموعد آخر ، يخطر به أعضاء المجلس ، ويكون الاجتماع التالي صحيحاً بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم ممثلون عن أولياء الأمور ويشترط حضور رئيس المجلس أو نائبه في كل الأحوال .

٣ - يجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية ومجلس الآباء والأمهات

على مستوى الوزارة

مادة (٢٢) : تشكل الجمعية العمومية لمجلس الآباء والأمهات على مستوى الوزارة من جميع أعضاء مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية .

مادة (٢٣) : يهدف مجلس الآباء والأمهات على مستوى الوزارة إلى تحقيق ما يأتي :-

- ١ - العمل على رفع مستوى الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب بالسلطنة .
- ٢ - العمل على رفع مستوى التحصيل الدراسي ، وتحسين نتائج الامتحانات .
- ٣ - حث أولياء الأمور على المشاركة بارائهم ومقترناتهم ، حول تطوير التعليم بالسلطنة .
- ٤ - التطوير المستمر لمجالس الآباء والأمهات ، بما يحقق زيادة فاعليتها ، ومسايرتها للمتغيرات التعليمية ، والاقتصادية ، والاجتماعية بالسلطنة .
- ٥ - دعم المعلمين وتشجيعهم لتحسين مستوى أدائهم ، وتكريم المتميزين منهم .
- ٦ - العمل على رعاية الطلاب الموهوبين ، وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٧ - متابعة أعمال مجالس آباء وأمهات المناطق التعليمية ، من خلال التقارير التي ترسلها المناطق للوزارة ، أو عن طريق تنظيم الزيارات الميدانية للمسؤولين بالوزارة للمناطق التعليمية .
- ٨ - وضع برامج لتكريم مجالس الآباء والأمهات المتميزة على مستوى كل منطقة تعليمية .

مادة (٢٤) : يشكل مجلس الآباء والأمهات على مستوى الوزارة على النحو الآتي :-

- ١ - وكيل الوزارة .
- ٢ - رؤساء ونواب مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية .
- ٣ - مدير عام المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية .
- ٤ - مدير عام المديرية العامة للمناهج والتدريب .
- ٥ - مدير عام المديرية العامة للعلاقات والإعلام التربوي .
- ٦ - مدير دائرة الأنظمة ومتابعة الأداء بالوزارة .

مادة (٢٥) : يختص مجلس الآباء والأمهات على مستوى الوزارة بما يأتي :-

- ١ - متابعة المستويات التحصيلية للطلاب واقتراح ما يلزم لتحسينها .
- ٢ - متابعة أعمال مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية من خلال ما ترفعه من تقارير والعمل على زيادة فاعليتها وتطوير أدائها .
- ٣ - معالجة المشكلات التي تواجه المدارس واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٤ - توجيه أولياء الأمور بدورهم في العملية التعليمية وحثهم للمشاركة الفاعلة في مجلس الآباء والأمهات .

٥ - اقتراح السبل والوسائل التي تؤدى إلى توطيد العلاقة بين المجتمع والمدرسة وإبراز دور الآباء والأمهات .

٦ - اقتراح الأساليب المناسبة نحو مشاركة القطاع الخاص في الخدمات التعليمية .

٧ - اقتراح الأساليب التربوية والتعليمية الالزمة لتحقيق متطلبات الرعاية المناسبة للطلاب الموهوبين وتوظيف موهبتهم وقدراتهم .

مادة (٢٦) : يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٧) : توجه الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الآباء والأمهات والشخصيات الأخرى المدعوة للمشاركة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل متضمنة موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال .

مادة (٢٨) : أعضاء الهيئة التدريسية بالمدرسة كلهم أعضاء بمجلس الآباء أو الأمهات على مستوى المدرسة إذا كان عددهم أقل من (٨) أعضاء .

مادة (٢٩) : تبدأ مدة العضوية في الجمعيات العمومية ومجالس الآباء والأمهات ولجانها من تاريخ تكوينها في كل عام دراسي وتنتهي بتشكيل هيئات المماثلة لها في العام الدراسي التالي .

مادة (٣٠) : تسقط العضوية في مجالس الآباء أو الأمهات في أي من الحالات الآتية :

١ - شطب قيد الطالب ابن عضو المجلس - أو من يتولى العضو أمره - من المدرسة التي اختير أو انتخب عضواً بمجلسها .

٢ - تخلف عضو المجلس عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله المجلس .

٣ - تحويل الطالب - الذي يتولى العضو أمره - أو نقله إلى مدرسة أخرى .

٤ - نقل أو استقالة عضو المجلس عن هيئة التدريس .

٥ - وفاة عضو المجلس .

٦ - صدور أفعال عن عضو المجلس من شأنها أن تتعارض مع قيم المجتمع .

مادة (٣١) : ١ - في حالة سقوط العضوية عن أحد الأعضاء يحل محله التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات .

٢ - إذا كانت العضوية عن طريق الاختيار يختار المجلس من يحل محل من أسقطت عضويته وفقاً لاحكام اللائحة .

٣ - إذا أسقطت العضوية عن أحد الأعضاء الفائزين بالترشيح يفتح باب الترشيح من جديد ويحل محله من يحصل على أعلى الأصوات في الانتخابات الجديدة .

مادة (٣٢) : تصدر التوصيات والقرارات في اجتماعات مجالس الآباء والأمهات على اختلاف مستوياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٣) : تكون اختصاصات ومسؤوليات الرئيس ونائب الرئيس والمقرر في تشكيلات مجالس الآباء أو الأمهات على النحو الآتي : -

أولاً : الرئيس :

- الدعوة إلى الاجتماع ورؤاسته .
- تمثيل المجلس أمام الجهات الأخرى .
- الإشراف على سير العمل بالمجلس .
- النظر في التوصيات التي تصدرها اللجان الرئيسية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوات مع المقرر .

ثانياً : نائب الرئيس :

- مساندة الرئيس في عمله وتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال .
- تسهيل أعمال المجلس أثناء غياب الرئيس .
- الإشراف على أعمال اللجان المثبتة عن المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عنه .

ثالثاً : المقرر :

- إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالاتفاق مع الرئيس .
- إرسال الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات الصادرة باسم المجلس .
- تلقي تقارير واقتراحات اللجان المثبتة عن المجلس ، وعرضها على الرئيس ، لاتخاذ ما يلزم بخصوصها .
- تدوين محاضر الجلسات واعتمادها من قبل الرئيس .

- كتابة التقارير الدورية عن نشاط المجلس وإنجازاته ، تمهيداً لعرضها على رئيس المجلس لإقرارها .

- حفظ السجلات والمراسلات المتعلقة بالمجلس والحفاظ عليها .

مادة (٣٤) : يتولى مدير دائرة التخطيط والمعلومات التربوية / رئيس قسم التوجيه الإداري وشؤون الطلاب ، مسؤولية متابعة تشكيل المجالس ، على مستوى المدرسة والولاية والمنطقة التعليمية ، ويقوم بتحليل تقارير هذه المجالس ، لتحديد الظواهر والأنشطة التي تعمل على تعاون البيت مع المدرسة ، وتقديمها إلى مدير عام / مدير المنطقة التعليمية .

قرار وزاري
رقم ٩٩/٤٦

بتعديل الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرافقين للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩
في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الإشرافية
بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه بالنسبة لغير العمانيين
باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف
الإدارية بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى الجدول رقم (٣) الخاص بوظائف التوجيه لغير العمانيين المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ الوظائف الموضحة بالبيان المرافق (ملحق رقم ١) .

مادة (٢) : يضاف إلى البند (ثانياً) الخاص بـ الوظائف الإشرافية الوارد بالجدول رقم (٤) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ الوظائف الموضحة بالبيان المرافق (ملحق رقم ٢) .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي

صدر في : ٧ من صفر ١٤٢٠ هـ
وزير التربية والتعليم
الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٩ م